

٤٢. تيسير الوصول إلى قواعد الأصول ومعاقد الفصول | الشيخ

عادل بن أحمد

عادل بن أحمد

بسم الله الرحمن الرحيم ومن سيئات اعمالنا فلا هادي له. واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له. واشهد ان محمدا عبده ورسوله ثم

اما بعد وصلنا الى الاستدلال صحيح - 00:00:00

بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله. قال المصنفون رحمه الله الاستدلال يعلم ان الاستدلال من جملة الطرق المفيدة

للاحكام. ولهذا ذكره مسلم في غيره عقب الدالة الاربعة وهي الكتاب والسنة والاجماع - 00:00:22

وهو لغة طلب دلالة الجليل لان لفظ الاستشهاد استفعال من الدلالة كالاستخباء طلب في اللغة الاستدلال هو اعمال الدالة السابقة. اللي

سدناه طلب الدليل. لان احنا اخدنا في الدالة المتفق عليها. نعم الكتاب والسنة والاجماع والقياس. فالاستدلال هو ماذا - 00:00:41

هو طلب الدليل طريقة طلب الدليل. نعم. قال هو لغة طلب دلالة الدليل لان لفظ الاستدلال استفعال ان الف والسين والتاء تدل على

الطلب في الغالب كالاستخباري طلب الخبر والاستنطاق طلب النطق. اما في الاصطلاح فله معنيين. الاول معنى عام - 00:01:06

وهو اقامة الدليل مطلقا. من نص او اجماع او قياس اقول مثلا ما استدالك على مذهبك في وجوب غسل الجمعة فتقول لماذا؟ غسل

الجمعة واجب على كل محتلم. كان الاستدانة مسلا مسائل الفقه. المراد هنا بالاستدلال هو المعنى الثاني. ما هو المعنى الثاني؟ قال

معنى الخاص هو المراد هنا وهو دليل - 00:01:23

لا يكون نصا ولا اجماعا ولا قياسا وقيل ولا قياس علة ان ان القياس ماذا نوعين. قياسها الا وقياس دلالة كل قياس العلة والحق

الفرعي بالاصل بنفس العلة. وقياس الدلالة هو الحق الفرعي بالاصل بدليل العلة. نعم - 00:01:47

فيدخل فيه القياس بلفه الفارق وقياس الدلالة. يعني يدخل في الاستدلال القياس بنفي الفالق والقياس الدلالة. وسيأتي الكلام على

هذا وسيدخل المصنف ذلك طيب هذا مبحث في الحقيقة ليس فيه شيء جديد. هذا مبحث منطقي ادخاله الاصوليون - 00:02:17

في وصول الفقه ككثير من المباحث المنطقية. ليس فيه جديد مما سبق ولكن يعني آآ سنرى آآ كيف آآ تكلم عليه المصنف قال

والاستدلال والاستدلال ترتيب اموري امور معلومة يلزم من تسليمها تسليم المطلوب - 00:02:32

ترتيب امور معلومة يعني مقدمات ونتائج مثل القياس الشمولي عند المناطق. القياس الشمولي عند المناطق وماذا؟ ان يذكر

مقدمتين او اكثر ليصل الى النتيجة نعم كان يقول مثلا العالم محدث - 00:02:55

وكل محدث مخلوق هادي مقدمة الثانية النتيجة ان العالم مخلوق مثلا نعم قال هذا تعريفه في الاصطلاح قولنا مثلا العالم متغير وكل

متغير حادث فيلزم من ذلك التسليم بان العالم حادث. هذه طريقة اخرى - 00:03:16

وقولنا هذا حكم دل عليه القياس المقدمة الاولى. المقدمة الثانية كل ما دل عليه القياس فهو حكم شرعي. اذا هذا حكم شرعي. هذه

النتيجة طيب وصوره كثيرة. صور الاستدلال كثيرة - 00:03:36

نعم ساذكر منها اشياء البرهان قال اولها البرهان فيدخل فيه القياس فيه ان سور الاستدلال كثيرة ومنها البرهان وهو في اللغة الدليل.

كما قال تعالى قل هاتوا برهانكم ان كنتم صادقين - 00:03:54

قال الراغب البرهان اوجد الدالة. البرهان او كان العيد الا اسم تفضيل يعني اكثر الدالة تأكيدا وهو الذي يقتضي الصدق ابدا لا محالة

يعني ما الفرق بين ناحية اللغة؟ عندما يستخدم القرآن لفظ البرهان يقصد ماذا؟ الدليل الواضح - 00:04:18

اقوى الدالة وفي الاصطلاح الدليل المركب من مقدمات يقينية. هذا الاصلاح والصلاح المناطق نعم الدليل المركب من مقدمات يقينية مثل كل اكبر من الجزء. الشمس مشرفة مشرفة مشرقة الماء البارد يزيل العطش ونحو ذلك من الامور اليقينية - [00:04:40](#)

قوله وهو سلاس برهان الاعتدال. وهو برهان الاعتلاء. فبرهان الاعتلال. وهو قياس بسورة اخرى تنتظر من مقدمتين ونتيجة ومعناه ادخال واحد معين تحت جملة المعلومة كما مثلنا منذ قليل كما مثلهم منذ قليل. نعم العالم متغير وكل متغير حالف فيلزم التسليم بين العالم حادث. وبناء الاحتلال هذا الذي يسميه المناطق القياسية - [00:05:06](#)

نعم ان برهان الاعتدال قياس لكنه ليس بصورة المعلومة المتقدمة. بل هو اه صورة اخرى وهو القياس المنطقي الذي يتألف يتألف ضرورة ضرورة من مقدمتين. كل مقدمة مكونة من جزئين مبتدأ وخبر يلزم من من المقدمة - [00:05:36](#)

نتيجة وقوله من مقدمتين اي لان المقدمة الواحدة لا يمكن الخروج منها بشيء تنتج اكثر مما فيها يعني المقدمة الواحدة لا تفهم منها اكثر مما فيها لابد ان تضم اليها ماذا - [00:06:01](#)

مقدمة اخرى حتى تخرج حتى تخرج بالنتيجة. نعم مقدمتان يتكونان من مسند ومسند اليه مبتدأ وخبر. نعم ذلك كله وضوء. كل وضوء عبادة. وهذا وهذه المقدمة الاولى وكل عبادة تفتقر الى - [00:06:22](#)

وهذه ثانية فالنتيجة كل وضوء يفتقر الى النية وبقولنا النبيذ مسكر وكل مسلم حرام النتيجة النبيذ حرام وكل ذلك يرجع الى دعوة دخول واحد معين تحت جملة معلومة وتركيبه من البراهين العقلية مقدمتان ونتيجة كما تقدمت - [00:06:45](#)

قوله وبرهان الاستدلال وهو ان يستدل على الشيء بما ليس موجبا له بما ليس الا موجبة له ولكن تثبت علتة بوجهه من وجوه الدلالة المعقولة لو اخرج قياس العلة قياس العلة هو ما كان فيه الحق الفرع الاصل بنفس العلة - [00:07:09](#)

تلحق المخدرات مثلا بالخمير بعلة الاسكار. اما هنا اخرج قياس العلة لان الاستدلال هذا اعمق. اعمق اه من من من قياس العلة. قياس سهل ظاهر. فالاستعداد يحتاج الى نظر. قال برهان الاستدلاء وان يستدل على شيء بما ليس موجبا له. يعني العلة - [00:07:33](#)

قياس العلة. العلة موجبة للحكم في الفرع. اي بما ليس علة موجبة له. ولكن تسببت علتة بوجه من وجوه الدلالة المعقولة. ساذكر ثلاثة قال هو ثلاثة وهو الثلاثة الاستدلال على الشيء بوجود خاصيته او بوجود نتيجته او بمثل ولده ونذيله. هذه الثلاثة - [00:07:51](#)

الخاصية والنتيجة والمثل وسيمثل سيمثل الان على كل واحد منهم اه قوله اما بخاصية كالأستدلال على بجواز فعله على الراحلة هذا النوع الاول وهو وهو الاستدلال على شيء بوجود خاصيته لان وجود خاصية يدل على وجود هذه الخاصية وعدمها وعدمها -

[00:08:13](#)

مثال ذلك الوتر النفل على قول الجمهور لانه يؤدي على الراحلة على الراحلة وما يؤدي على الراحلة فهو نقش دليل من الجمهور على ماذا يردد على من عن احمد الذين قالوا بوجوده نعم - [00:08:44](#)

الدليل من جهة الركوب عدم اليس من جهة السيرة جاء الأمر في هذه الويتر يأمران ثم يأتي قليلين له هذا طريقة اخرى. هناك طرق. يعني هناك طرق الاستهلاك من طرق الاستدلال مثلا ان نقول ان الامر بالوتر ليس لوجوب انما - [00:09:05](#)

لان علي رضي الله عنه مثلا قال الوتر ليس بحتم كهينة مكتوبة. ولم لم يعلم له مخالف من الصحابة. لان الحياة فيها تدل بحديث ماذا؟ اوتروا يا اهل القرآن يقال هذا امر الامر بالوجوب. فيقول الصحابة ما فهموا الوجوب من هذا - [00:09:25](#)

ويرد الاحناف يقولون هذا قول الصحابي وقول الصحابة ليس حجة. فنستدل عليهم بماذا؟ بهذا الطريق. ان نقول لهم لو كان الوتر واجبا لما جاءت الصلاة عليه الراحلة لان الوالد لا يصلي على الراحلة نعم هو كيف يجي من في ازمة في هذه يقولون مستثنى

مستثنى من الواجبات - [00:09:40](#)

يعني هل اصلا الوجه مصلى؟ الصلوات الخمس تصلى ليست لا تصلى على راحلة والوتر يجوز صلاته على روح لبنان آآ مترو فمترو نفل وجوان فجواز الاداء على الواحدة هو خسير النفل واثر من اثاره. لان الفريضة لا تؤدي على - [00:10:00](#)

كما ثبت في حديث ابن عمر رضي الله عنهما فاذا وجدت قاسية الشيء دل على وجود ذلك الشيء. وهذه الدلالة لا خفاء بها بعد تسليم الخاصية لوجود الملازمات كما تقدم. بعد تسليم الخاصية بعد تسليم الخصم - [00:10:20](#)

الخاصية هو انه يصلي على الراحلة طيب فالاستدلال على النفلية الوتر هنا استدلال بشيء ليس موجبا للوتر. الا داعي ان راحلها هذا الذي وذن في ليلة الوتر ليس موجبا للفردية ولا للنفلية. ليس موجبا للفردية ولا للنفلية - [00:10:36](#)

علة لهم. علة آا خاصة لهم. ليس خاصة لهم. نعم والاستدلال على شيء ليس موجبا له فان الاداة على راحلة الذي هو دليل نفلية الوتر ليس موجبا ولا نفلية ولا علة لهما ولكنه خاصة ملازمة للذات عرفت ملازمتها بالشرع كما تقدمت - [00:10:53](#)
قوله او نتيجته بقوله لو صح البيع لفاد الملاء ومن انواع الاستدلال الاستدلال بوجود اثر الشيء ونتيجته على وجوده. كما يستدل بعدم اثر شيء على عدمه. مثل على صحة البيع بحصول ثمرة ونتيجة وهي الملك والاستدلال على عدم صحة المريض بعدم حصول ثمرته فيقال لو لم يصح - [00:11:22](#)

لم يفد لم يفد الملك لم يفد الملك ولو صح لفاد الملك هو هذا المثل النتيجة كقول لو صح البيع لفاد الملك. فافادة الملك هذه نتيجة للبيع. صح؟ لو كانت البيع صحيحة سيفيد النتيجة وهي الملك. من انواع الاستدلال. الاستدلال - [00:11:49](#)
بوجود اثر الشيء ونتيجته على وجوده. كما يستدل بعدم اثر الشيء على عدمه. مثل الاستدلال الى صحة البيع بحصوله ثمرته ونتيجة ويل ميلك. يعني مثلا شخص باع شيئا مغصوبا لك وانت لا تعلم انه مغصوب. ثم علمت انه مغصوب. هل هذا البيع فدى الملك -

[00:12:10](#)

هل هذا البيع افاد الملك؟ لا لان الشيء مغصوب. لان ما اشتريته مغصوب. فان هذا يدل على بطلان البيع. والاستدلال على عدم صحة البيع بعدم حصول الثمر وهي الملك فيقال لو لم يصح البيع لم يفد الملك. كونه افاد الملك هذه نتيجة - [00:12:29](#)
تيجي على حكم. وهو الحكم ماذا؟ صحت البيان. ولو صح البيع لفاد الملك. فثبوت الصحة يدل على ثبوت الملك وانتفاؤها بشفاء الصحة. يدل على انتفاء الملك. واذا سلم كون هذا الشيء نتيجة وثمره فلا خفاء في وجود دلالة - [00:12:45](#)
اذا سلم من اذا اتفق الخصمان على ان هذا الشيء هو الملك نتيجة وثمره فلا خفاء في وجود ماذا؟ لا خفاء في وجود دلالات نعم لماذا؟ لان طريق ذلك الملازمة - [00:13:03](#)

بين الموجب والموجب. اين الموجب هنا؟ واين الموجب الموجب هو النتيجة. الملك للفتنة. والموجب هو نفسه البيع. واضح هذا؟ كما تقدم في الخاصة هناك ملازمة بين الموجب والموجب. كما قلنا في الخاصة هناك ملازمة خاصة النفل مثلا انه صلى على الراحلة. هناك ملازمة بين الفعل وبين الخاصة بين - [00:13:18](#)

وبين الصلاة على الراحلة. كذلك هناك ملازمة بين الصحة في البيع والملك وثبوت الملك. النوع الثالث النوع الثالث من برهان الاستدلال بنظيره اما بالنفي على الناس كقوله لو صح التعليم - [00:13:46](#)

ساحة التنجيز هذا نوع ثالث من انواع الاستدلال وهو الاستدلال على شيء بنظيره. فما ثبت كما اعتمد لهذا الشيء فهو ثابت لمثلي ومساويه. وهذا اربعة انواع. الاول الاقتداء بالنفي على النفي والمراد بالتلازم بين - [00:14:03](#)
منفيين كقوله لو صح التعليق لصح التنجيز مثال هذا لم يذكر مثالا هو مثال هذا الطلاق نقول طالما انه يصح التعليق في الطلاق يقول من ان خرجت فانت طالقة صحة تنجيز من باب اولى - [00:14:22](#)

فهمت من جئت ان يقول انت طالق الان يعني على شرط فاذا جاز التنجيز من باب اولى ماذا؟ يجوز التعليق فانه في قوة قولك لو لم يصح التنجيز لم يصح التعليق. فاستدل بالنافي عن النفي. نعم. لان لو تفيد انتفاع شيء - [00:14:39](#)
اي لم يصح التعليق لانه لا يصح التنجيز مثال ايضا لا يصح الوضوء بغير نية بغير نية لصح التيمم بغير نية. لانه في قوة قولك لو لم تشترط النية في الوضوء لم تشترط في التيمم. او في قوة قولك لما لم يصح التيمم بغير نية لم يصح الوضوء - [00:15:02](#)
هذا في الرد على من؟ الاحناف الذين يقولون يجوز الوضوء بغير نية. وانهم يقولون يجوز التيمم يجب ان هي في التيمم تشترط النية في التيمم في قوة قولك. نعم. يعني - [00:15:25](#)

مثاله ايضا لو صح الوضوء بغير نية كما يقول الاحناف لصح التيمم بغير نية وهم لا يقولون هذا في التيمم لانه في قوة قولك لو لم تشترط النية في الوضوء لم تشترط في التيمم - [00:15:42](#)

او في قوة قولك وهذا هو الثاني هو الذي يرد بها للاحناف. لما لم يصح التيمم بغير نية انتم تقولون التيمم لا يصح بغير النية صح لم يصح الوضوء كذلك بغير نية. لكن كيف يمكن ان نجيب الاحناف عن هذا - [00:15:56](#)

لا تناسب لا يصح الاستدلال بالنفي عن النفي. لماذا؟ لان المنحية هنا والمنفية هنا غير متفقين في نوع العبادة هم يقولون التيمم عبادة محضة غير معقولة المعنى. لماذا التراب في الوجه واليدين فقط - [00:16:09](#)

والوضوء عبادة معقولة المعنى. المقصود بها التنظيف. والدليل انك تغسل المواضع التي يصيبها الوسخ غالبا. هم اليدين والوجه والقدمين. فالوضوء عندهم كازالة النجاسة لا يحتاج الى مية. كما نزلت النجاسة التي تحتاج الى مية عند الوضوء لا يحتاج الى نية. طبعاً هذا المذهب ضعيف. لان الوضوء لا يصح ان يقال انه عبادة - [00:16:26](#)

معقولة المعنى تماما مثل النجاسة بس ازالة النجاسة. بل يا عبادي محضة لانه لماذا تغسل اليدين الى المرفقين؟ والرجل الى الكعبين مثلا نعم طيب يرفع الحدس كما يرفع نعم او بالاثبات على الاثبات. يعني السدالة بالنفي عن النفي او بالاثبات عن الاثبات - [00:16:46](#)

كقوله لو لم يسحر لو لم يصح تلاقه لما ساح ذهابه. لان من صح طلاقه صح ظهاره. فيصح الظهار مثلا من الكتاب الذمي. لانه يصح الطلاق منه. لو قال لامرأته انت - [00:17:12](#)

كضهر امي مسلماً شبهها بامرأة ذات محرم. لا. هذا نوع ثاني من انواع الاستدلال بشيء على نظيره. وهو الاستدلال بالاثبات على الاثبات والمراد والتنازل بين حكمين واذا ثبت احد الحكمين لزم ثبوت الآخر - [00:17:29](#)

ومثال لو لم يصح طلاقه لما صح ظهاره فهذا تلازم بين حكمينه ثبوت كلاهما ثابت ليس من في عكس الاول بالنفي عن النفي لان المعنى من صحة لهاره الطلاق على ساحة الذهاب وهذا يثبت للضرب وهو انهم - [00:17:51](#)

اتبعوا كثيرا. تتبعوا تتبعوا كثيرا من الاحكام الشرعية ومصادرها ومصادر ومصادرها المختلفة. فوجدوا ان اي شخص يصيح ويقوى بالعكس وهو انهم تتبعوا. تتبعوا الطرد والتتبع. قول هذا يذهب بالطرد اي - [00:18:16](#)

بالاستمرار الذي عرفناه من التتبع. تتبعوا فوجدوا كل من لا يصح طلاقه لا يصح ظهاره المجنون مثلا لا يصح طلاق يطلق عنه وليه فلا يصح ظهاره. وحاصل هذا الاستدلال بالدوران كما تقدم في القياس - [00:18:38](#)

دوا الدوران ان العلة تدور مع المعلوم وجودا وعدما فاذا وجد العلة وجد المعلوم. نعم. ان العلة شيء. تدور مع المعلوم وجودا وعدما. عندما نقول مثلا الاسكار هو علة تحريم الخمر. فحيثما وجد الاسكار ماذا - [00:19:00](#)

يوجد تحريم. طب لو التفت اذكرك اصبحت الخبر خلا مثلا. انتفى الحكم. نعم. هنا مخالفهم نعم. يسيح المجنون الولي لا لانه ليس في مصلحة محرم اصلا. لانه هو لا كيف ما هو الان من صح طلاقه صح اظهاره - [00:19:17](#)

بنفسي ليست بوكيلي القاعدة بقى من صح طلاقه صح ظهاره بنفسه ليس بوكيله. المجنون اجزنا لوليه ان يطلق عنه لمصلحته. هذا خلاف الاصل. الاصل ان الانسان هو الذي يطلق القاعدة تنطبق على ماذا؟ عن الذي الذي يطلق بنفسه ليس بوكيله - [00:19:44](#)

اما المجنون اجازنا لوليه ان يطلق عنه اذا كان هناك تضرر عليه. ان تكون زوجته مثلا تؤذيه مثلا. نعم. لكن الظاهر في نفسه محرم فلا ينعقد الا من فاعله الا من من الزوج. نعم - [00:20:04](#)

قوله او بالاسناد على النفي بقوله لو كان الوتر فردا لما صحى لما على الرافدة من انواع الاستدلال بشيء على نظيره وهو الاستدلال على النفع والمراد والتجارب بين الثبوت والنفع - [00:20:20](#)

اذا هذا مثال يصلح في الخاصية كما قلنا التزداد بالخاصية ويصلح كذلك في الاستدلال ماذا؟ بالاثبات على النفي لو كان الوتر فرضا لما صح فعله على الراحلة فهذا تلازم بين ثبوت ونفي. لان المعنى انتفت الفرضية لكونه يفعل على الراحلة. نعم - [00:20:42](#)

مثال لو كان الوتر فردا على ارواحنا فهذا تلازم بين ثبوت لان المعنى فرضيته لكونه يفعل على راحته يفعل قوله او بالنافي على الاثبات كقوله لو لم يجز تخليل الخمر لحرم نقلها من من الظل الى الشمس وما حرم فيجوز - [00:20:59](#)

عكس ما قبله والمراد التنازل بين النفي والثبوت لو لم يجوز تقبيل الخمر لحرم نقلها من الظل الى الشمس. وهذا تلازم بيننا فيه وثبوت لان المعنى يجوز تقليده لانه لا يحرم نقلها من الظل الى الشمس. لان ما يكون مباحا لا يكون حراما. طبعاً هذا هذا المثال آ

مرجوح. لكن - 00:21:23

اقول لك معناها هناك خلاف بين اهل العلم في حكم تخليل الخمر الصحيح انه لا يجوز ما لا تخلل وان تتعمد جعلها خلا لكي تكون حلالا. لا يجوز تغيير الخمر. والدليل على هذا حديث بطرح عند مسلم انه اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال له ماذا ان عندي خمرا لايتام - 00:21:55

افلا اخللها؟ ايتام مات ابوهم وترك لهم خمرا قبل تحريم الخمر. كل بالهم كان خمرا. فماذا قال له النبي عليه الصلاة والسلام؟ لا اهرق فلم يوجز له تخليله الخمر. من قال من الفقهاء بجواز تخليل الخمر كالأحناف؟ مش تكريم. نعم. والشافعية قالوا - 00:22:14
يجوز تخليل الخمر. لانه لا يحرم نقلها من الظل الى الشمس. انت لو نقلت الخمر من الظل الى الشمس وضعتها في الشمس تتخلل بنفسها تتخلل بنفسها. تصبح خلل طالما انه يجوز نقل الخمر من الظل الى الشمس - 00:22:35
تصبح خلا بهذا النقل. فما المانع ان تجعلها خلا انت؟ هذا معنى قوله ليحرم نقلها من الظل الى الشمس. لان ما يكون مباحا هو نقل الخمر من الظل الى الشمس لا يكون حراما. وهذا السدال بماذا؟ الاستدلال بالنفي على الاثبات. الاستدلال بالنفي طالما انه اباحت الشريعة نقل الخمر من الظل الى الشمس - 00:22:53

وهذا سيجعله خلا معنى ذلك انه يجوز ان تخللها بنفسك. كيف يجب المخالفون كالحنابل عن هذا؟ يجيبون بان نقل الخمر من الظل الى الشمس لا يجوز اذا كان قصد النقل التخليل. ويفرقون بين الخمر المحترم وغير المحترم - 00:23:13
الخبر المحترمة هي التي تخللت بنفسها بدون قصد من صاحبها. يعني هو عنده خمر واه قبل ان يسلم كان عنده خمر ثم بعد ان اسلم وجدها اصبحت خلة بنفسه تخللت بنفسه باي شيء بفعل الله عز وجل بسبب الحرارة مثلا فاصبحت خلا الجاز له ان يبيعه ان ينتفع بها - 00:23:28

اما لو نقلها من الظل الى الشمس تحايلا على جعلها خلا فيأثم ولا يجوز استخدامه يسموها الاقامر غير محترمة. لان القصد له اثر في الافعال وله اثر في العقود. القصد - 00:23:49
لو اثر انت قبل المسألة؟ فليصح الاستدلال بهذا المثل يعني. لان هذا حتى الشيخ لا يراه يعني. لكن هو في كتب الاصول كل هذا المثل نعم. هو نعم دخل بنقله من الشمس - 00:24:03

فيه يعني هو من اول الاراضي من اوخينا ليس خبر ثم جعلها حتى اشترى خمرة نعم لا لا يجوز يجوز ان يصنع الخل ان يشتري العنب ليصنعه خلا وفي اثناء مراحل صنع الخل سيمر على مرحلة التخمر. فهمت؟ لكن من البداية عندما اشترى العنب اشترى لاجل ماذا؟ الخل. فهي دي خمر محترمة - 00:24:19

بخلاف من اشترى خمرا ومنهي عن شراء الخمر للانتفاع بها ثم اجعلها خلة لانهم يقولون الان مثلا الخل الذي نأكله الان لابد ان يمر على مرحلة التخمر. نعم فهذا لا بأس لان الذي مصنع الخل من - 00:24:49

بداية قصد الخل وليس الخلق. نعم وقوله وما حرم فيجوز. اي ما حرم نقل الخمر من الظل الى الشمس. وهذا نفي ويجوز تقليدها. وهذا اثبات فاستدل على الاثبات او ان مراده ان كل ما لا يحضر فانه يجوز. فيكون من الاستدانة بالنفي على الاثبات بقوله ما لا يكون - 00:25:06

يكون حراما والله اعلم قوله ويلزم ويلزمه بيان التلازم ظاهرا لا غير. كان يلزم المجتهد او المستدل بيان التلازم ظاهرا لا غير. نعم. هو يدخل الراجل بيدخل في السحر والفساد ماذا تقصد مثلا يصلي في مسلا - 00:25:30

لأ الصلاة في الارض المغصوبة ولا كانت فكاك في الجن لم يقل ببطاني الا الحنابلة لانه انا كان فيك بالجهة ومأمور بالصلاة. وليس بشروط صحة الصلاة ان تصلي في ارض مملوكة - 00:25:50

والفيصل من جهة وتصح صلاته من جهة. الغزو حرام. اذا عبادة عليه غرام حرام. لا لا هذا هذا لا التلازم. لان الغصب ليس من شروط العبادة. عدم الغصب ليس من شروط صحة العبادة - 00:26:03

في بيع وشراء عند هل يردها على الاعناف؟ هم بشرط اذا يجوز بشكل فاسد ان يبيعه ثم يصحح الشرط يرد لان الشرط لا يصح العقد

الا بالشرط. نعم ويلزم المستدل بهذا البرهان ان يبين التلازم وبين بين اللازم والملزوم. والملزوم ما يحصل فيه لو واللازم - 00:26:17 ما تحسن فيه الله. كقوله تعالى لو كان فيهما الهة الا الله لفسدتا. الملزوم ما يحصل فيه له فاين الملزوم وان اللازم في هذه الآية؟ لو هذا لازم. لا اين ما هو الان له هذه الا الشرط - 00:26:43

لأ لو كان في ما الهة هذا هو الملزوم يعني الفساد الفساد لازم لوجود الهة لغير الله. فهمت؟ هذا معنى قوله الملزوم ما يحصل فيه له. يعني الملزوم الذي يأتي قبله لو - 00:27:00

الملزوم الذي يأتي قبله له واللازم الذي يأتي قبله اللازم. فاللازم هو الفساد الذي يتقبله اللازم لا فساد. نعم نحو لو كان هذا الطعام مهلكا لكان حراما نعم ولا حدا؟ فالملزوم لو كان هذا الطعام مهلكا. اللازم لكان حراما - 00:27:25

طيب اللازم اسم فاعل. والملزوم اسم مفعول من الذي من الذي اوجب الفساد؟ ما الذي اوجب وجود الهة لغير الله؟ الفساد. ما الذي اوجب وجود الهة لغير الله؟ اذا رأينا الفساد في الكون - 00:27:48

فهذا الفساد لازم يعني جعل كونه هناك الهة مع الله هذا ملزوم. فهمت الملزوم ان نتيجة لليزك. الملزوم نتيجة لللازم. فالفساد نتيجته وجوب وجود الهة لغير الله. فلما رأينا ان الكون ليس فيه فساد. وان الكون كله - 00:28:10

متكامل يعني نطقا ليس في اي دولة نوع الفساد. علمنا ان هذا ماذا؟ ان هذا الملزوم باطل. ان هذا الملزوم باطل. وهو ان هناك الهة مع الله لو كان فيهما اي في السماوات والارض - 00:28:31

الهة الا الله لفسدتها. نعم طيب هذا معنى الثقافة كما في قوله تعالى اذا لذهب كل اله بما خلقه. لماذا يحدث فساد؟ كل اله يستقل بخلقه ويحدث تنازع بينهما فيقول مثلا في قولهم - 00:28:46

قد ثبت احد الامرين فيلزم ثبوت الاخر. ولا يلزم ولا يلزمه ان يعين المؤثر. العلة يعني لان لا يكون قد انتقل من التلازم الى قياس العلة وهو ليس باستدلال. نحن قلنا في اول باب ان قياس العلة ليس من الاستدلال - 00:29:05

واذا اردت ان تستدل هنا بقياس العلة كيف تستدل؟ يعني هذه طرق مختلفة للاستدلال طرق مختلفة ممكن تتسدد الى قياس العلة لأ ممكن تستدل بهذا الدليل بدليل التلازم. طيب اين كيف تستدل بمقاييس العلة في قولك قد صح الطلاق وصحت ظهاره - 00:29:28

عين العلة المشتركة بينهما لماذا صح طلاقه انه عاقل بين المكلف فالعقل والبلوغ اذا هي العلة لصحة الطلاق. وهم موجودان عندما ظاهر اذا يصح ظهره. فانت لا تستدل بالمؤثر حتى لا يكون هذا قياس علمي. انما اتسجلت بماذا - 00:29:47

استنى انت بالتلازم. نعم ان يعين المؤذن او يعين ان يعين لا يلزمه اي المستدل لا يلزم المستدل ان يعين ان يبين يعني العلة. لانه لو بين العلة سيكون انتقل من الاستدلال الى قياس العلة. وقياس العلة ليس من الاستدلال كما سبق. مفهوم هذا؟ مم - 00:30:14

هو برهانا الخلفي وهو كل شيء تعرض فيه بابطال المذهب الخصم لا يلزم وثالث من انواع البرهان وهو برهان الخلف. بفتح الخاء وهو ما تعرض فيه المستدل مذهب خصمه فاذا اقتله تعين - 00:30:36

نصيحة مذهبي وعلى هذا فلا يعني لماذا نتكلم على برهان الاستدلال نتكلم عن برهان الثاني برهان الخلف كان في هذا ولا يلزمه المستدل بتاع المستدلين وعلى هذا فلا يتعرض فيه للامر المقصود وانما يشتغل بابطال ضده المقابل له ليتعين ضد الآخر -

00:30:56

قوله اما بحصر المذاهب ويطالها الا واحدة او يذكر اقسامها ثم يبطالها كلها اي ان هذا البرهان يقوم على طريق الصبر والتقسيم وهو دربان. كل الصبر والتقسيم هنا من مسالك معرفة العلة. مضى معنى هذا باب القياس وقلنا السبب والفحص والتقسيم هو ذكر -

00:31:22

الاوصاف الممكنة واستبعاد ما ليس مناسبا منها. تذكرون هذا معنى؟ يقول مثلا الخمر اما ان تكون محرمة للازكار او الرائحة او اللون هذا يسمى ماذا عفا هذا يسمى تقسيم تقسيم تقسيم جمع الاوصاف. ثم تفحص الاوصاف غير مناسبة. هذا هو السفر. فهمت؟

فالتقسيم ماذا - 00:31:48

ذكر الاقسام الممكنة لكونها علة. هذا هو التقسيم. ثم تستبعد بالصبر الى السبر والفحص. سبعة فحصها تستبعد بالصبر بهذه الاوصاف

غير المؤثرة. فتقول الرائحة لا تؤثر. اللون لا يؤثر. لا يبقى الا ماذا؟ لا يبقى الا الاسكار مثلا - [00:32:12](#)

سيدنا برهان الخلف قال وكل شيء كل هذه الحقيقة مباحث في كتب المنطق لا علاقة لها بالوصول وكل ما شيء تعرض فيه بابطال مذهب الخاص. ليلزم ليلزم صحة مذهبه. من الذي يلزم - [00:32:28](#)

ليلزم صحة مذهبه في المتن تحت يعني ليلزم صحة مذهبه. ها؟ ليلزم من؟ مستديس الخصم. الخصم والمستدل يريد ان يلزم خصمه صحة مذهبه. هذا النوع الثالث من نوع البرهان وبرهان الخلف بفتح الخاء. هو ما تعرض فيه المستدل بابطال مذهب خصمه -

[00:32:47](#)

فاذا ابطله تعين صحة مذهبه اذا ابطله تعين صحته مذهبه. وعلى هذا فلا يتعرض فيه للامر المقصود يعني مستدي لا يتكلم عن رأيه ولا يستدل على رأيه المسألة فيها قولان ببساطة شديدة كل هذا الكلام التطويل هذا لا لا لا اي فائدة فيه لكن نقول ببساطة شديدة انت

تقول بوجوب غسل - [00:33:11](#)

ونقول باستحبابه. لا انا لا اذكر الدالة التي تدل على استحباب. انما ماذا افعل؟ ابطل ادلتك. فلو ابطلت ادلتك لا يفقه الا زليلي هذا طيب. وعلى هذا فلا يتعرض فيه للامر المقصود. يعني لا يتعرض فيه لكلامي هو ان غسل جملة مستحبة. لا يتعرض لمذهبه هو -

[00:33:41](#)

انما يشتغل بابطال ماذا؟ بابطال ضده المقابل له. وابطال انه وصل الجمعة واجب. ليتعين الضد الاخر وهو انه مستحب طيب ما

طريقة برهان الخلف اولا قال اما بحصر المذاهب وابطالها الا واحدة - [00:34:03](#)

او يذكر اقسامنا ثم يقتلها كلها اي ان هذا البرهان يقوم على طريقة الصبر والتقسيم هو دربان الاول ان يذبح المستدل جميع الاقسام التي يجوز ان ان يتعلق بها الحكم ثم يقتل الجميع الا واحدا وهو الذي يتعلق به الجواب من من جهته - [00:34:24](#)

ويصح قوله ويصح قوله امثال ذلك استدلال بعض الفقهاء في ان رد الشهادة يتعلق بالقذف لا بالحد. لو ان شخصا شخصا بالزنا والذين يرمون المحصنات المؤمنات ثم لم يأتوا باربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جنة ولا تقبلوا لهم شهادة ابدًا. اولئك هم الفاسقون.

فرد الشهادة الان هل بسبب - [00:34:43](#)

القذف هو ممكن يقذف ولا يحد ليكون له بيئة على الحدث قام بسبب لأ عندما نبدو شهادته. هل نردها بعدما خطف مباشرة او نردها

بعدما يحد. خلاف بين اهل العلم - [00:35:09](#)

حد هنرد بقولك صح لا ده لحد الجلد حاجة يتعلق بالقنف الحد. الصحيح ان يتعلق بماذا؟ بالحد. بالحد لان هي قالت تجدوه ثم قالت ولا تقبل لهم شهادة. فذكرت عقبة اذن او الحث ولا طيب. فقالوا ان القاذفة اذا حد ردت شهادته - [00:35:27](#)

طيب هذا مذهب الجمهور ان القتل مطالب بماذا؟ ان نرد شأنه مطالب بماذا؟ بالحد. طيب الان الذين يقولون ان رد كان متعلق بالقذف وليس بالحد لانه قد يقذف كما قلت - [00:35:52](#)

ولا يكون هناك بيئة لان الصحيح ان حد القتل الصحيح ان حد القتل يسقط بعفو المقذوف بخلاف باقي الحدود انه قذف وعفا عنه المقدور. قال خلاص اني اسقطت حقي. هل لي ترد شهادته ام لا؟ الصحيح انها لا ترد. طيب فلا يخلو اما ان يكون ردت شهادتها -

[00:36:06](#)

الحد فقط او للقذف فقط او لغم. هذا يسمى ماذا تقسيم تقسيم ذكرنا الاقسام طيب الان بعد ما ذكرنا الاقسام نبطل ما يمكن ابطاله.

يبطل ماذا؟ ما يمكن ابطاله وهذا يسمى ماذا؟ صبر. قال ولا يجوز - [00:36:28](#)

ان يكون للحد. هذا هو الاحتمال الاول لماذا لا يجوز ان يقول للحد؟ قالوا لان الحد تطهير. كما ثبت في السنة ان النبي عليه الصلاة

والسلام قال الحدود كفارة لاهلها - [00:36:50](#)

ومكان تطهيرا فلا يجوز ان يتعلق به رد الشهادة مكان تطهيرا. يعني كيف يكون التطهير وفي نفس الوقت ترد شهادته لهم جواب عنه

الثاني قلنا اما ان تكون ردة لماذا؟ ها؟ للحد. طب الثاني؟ ردة القدم. ولا يجوز ان يكون الرد - [00:37:01](#)

للقدس والحد بعد لانه اذا لم يجد ان يكون الحد مسببا بالرد او مسببا في الرد لم يجز ان يكون مع غيره. فثبت انه انما رد للقذف فقط

وحده. فهتمم بهذه الطريقة - 00:37:26

مين هو يقول الان من ردت شهادته اما ان نقول انها ردت للحد فقط. ولا يمكن ان يكون للحد لان الحدود كفارات. وما كان كفارة لا

يكون سببا للرد. واما ان يكون - 00:37:44

حد والقذف معه. ونحن قلنا ان الحد وحده ليس سببا بنفسه. فليكون سببا مع غيره. فلا يبقى الا القسم الثالث انه ردت شهادته لاجل

القذف طب كيف يرد الجمهور على هذا؟ من يرد - 00:37:54

الان نحتاج الى الرد على اي صبر من هذا؟ على اي واحد نحتاج ان نرد على الاول وهو ما هو الاول؟ ما هو الاول قول الحد لا يجوز ان

يكون للحد - 00:38:09

لان الحد تطهير كما ثبت في السنة. وما كان تطهيرا فلا يجوز ان يتعلق به رد الشهادة. الجمهور يقولون هي للحد فقط. ليست للقذف

فكيف اذا سيوجبون عن هذا القول ان الحد تطهير وما كان تطهيرا لا يجوز ان يتعلق به رد الشهادة كيف سيجيبه - 00:38:25

يجيبون بان يقولوا الحد تطهير للذنب. لمن تاب حتى ان لم يتب من لا الصحيح من اقوال اهل العلم هذه مسألة اخرى فيها خلاف بين

اهل العلم. بدأوا الائمة الرابعة الى الاحناف - 00:38:44

ان من حد غفر ذنبه وان لم يتب. حتى لو كان يعتمد ان يقضي بعد ذلك. الحد نفسه كفارة بدون توبة. الاحناف اشتروا ماذا؟

اشتوبة. التوبة وصاحبنا بالجمهور حديث عمر ابن صامد في الصحيحين ان النبي عليه الصلاة والسلام قال فمن اصاب من ذلك شيئا

اي من المعاصي التي توجب الحدود فعوقب به في الدنيا فهو كفارة له - 00:38:59

لان الله لا يجمع عليها عذابين. طيب فنقول هذا التكفير متعلق باحكام الآخرة اما رد الشهادة متعلق باحكام الدنيا. والعلاقة بين احكام

الآخرة واحكام الدنيا يعني التقفيلة هذا امر فيما بينه وبين الله في احكام الآخرة - 00:39:22

اما رد الشهادة في احكام الدنيا نعم المقصود به زجر امثاله عن هذا الفعل والقذف فالان رد شهادتي ليس لكونه حدة فقط انما يعني

ولكونه حجة نعم ولكن العلة ليست آ ان هذا عقاب له لزجر امثاله عن هذا الفعل. فهتم؟ طيب - 00:39:43

اذا هذا طيب طريق. الضرب الثاني هو الان يقول ماذا؟ برهان الخلف قلنا ما معناه الا يتعرض لمذاهبه هو انما يتعرض لماذا بخصمه

بابطاله. وله طريقان الطريق الاول يحصل المذاهب كلها ويبطله الا - 00:40:11

الطريق الثاني ان يذكر جميع الاقسام التي يجوز ان يتعلق بها الحكم من جهة المخالف ثم يبطل الجميع ليبطل مذهب الخاص. مثال

ذلك. قولنا في الالياء انه يوجب وقوع الطلاق بانقضاء المدة - 00:40:28

الياء هو ان يقول الرجل لامرأته او يحلف والله لا اقربك مثلا شهرا هذا اله. ان يحلف الرجل الا يجامع امرأته والله حكمه انه بعد

اربعة اشهر اقصره اربعة اشهر - 00:40:48

بعد اربعة عشر حلقة قال لا عطائها مثلا خمسة اشهر. بعد الاربعة اشهر القاضي يقول له اما ان تطلق واما ان تجمعه طيب قولنا في

الياء انه يوجب وقوع الطلاق بانقضاء المدة. اختلف اهل العلم في هذه المسألة على قولين. مذهب الاحناف ومذهب الجمهور.

الاحناف يرون ان - 00:41:03

الى يقع به الطلاق بعد انقضاء المدة حتى ان لم يطلق. يعني لو ان رجل قال لامرأته والله لا اقربك سنة. اول ما تمر اربعة اشهر تطلب

هكذا دوني ان يطلقها. تكون طالق طلقة طلقة بائنة. ليس له ان يرجع الا بعرض جديد - 00:41:21

اما الجمهور ومذهبهم هو الصحيح يقولون ماذا القاضي يحبس احبسه في السجن. يقول واما ان تطلق واما ان تفيق طيب الى

الجماع يعني طيب الاحناف يقولون انه يقع يوجب ان الله يوجب الوقوع والطلاق وانقضاء المدة - 00:41:39

قالوا لان الطلاق لا يقع الا بصريح او بكناية. الطلاق بالامر الصريح او بكناية. لفظ الالياء لا يخلو اما ان يكون صريحا او كناية. هذه

المقدمة يحن لنا نصلي بها اصلا. ساقول لك لماذا؟ كلامه بولدي. هم يقولون لفظي الى هذا؟ ان يقول لامرأته - 00:42:00

لا يقربك سنة. هذا اما ان يكون صالح واما ان يكون كناية. ولا يجوز ان يكون صريحا. لان لفظ الله ليس صريحا. الفاظ الطلاق

الصريح ليس من الالياء. طلقك صرختك - 00:42:18

لان الفاظ الطلاق الصريح معلومة محدودة. وهي ثلاثة الفاظ على الصحيح وليس الايلاء منها ليس طلاق وليس سراح وليس فراق وها هنا لم يقع عقيد اللفظ يعني لم يقع بعد اللفظ - [00:42:28](#)

يعني لفظ الايلاء لم يقع بعده الطلاق واذا بطل ان يكون صريحا وبطل ان يكون كناية لم يجد ايقاع الطلاق بمضي مدة الله بل لابد ان ينطق به. هذا الاستدلال يكون للاحناف او للجمهور - [00:42:50](#)

الجمهور الذين يقولون الله ليس طلاقا. نعم. مرة اخرى الجمهور يقولون الاحناف انتم تقولون ان الرجل لو قال لامرأته والله اليس شرطا ان يقول لها لو قال في نفسي والله لا لكن لابد ان يتلفظ - [00:43:05](#)

يعني مجرد النية بترك الجماع ليس الها لابد ان يحذف لو قال والله لا قربها خمسة اشهر. الاحلاف يقولون بعد مضيتها اربعة اشهر هلالية يقع الطلاق. فالجمهور كيف يجيبون عن الاحناف؟ يقولون لماذا وقعت الطلاق - [00:43:19](#)

يقول لا طلاق. نقول له طب هل اله من الفاظ الطلاق الصالحة؟ سيقولون لا طب هل من الكنايات يقدم له من الكنايات؟ لزم ان يقع بمجرد قصده. لا بمجرد التلفظ به مع القصد. يعني ان رجل قال - [00:43:34](#)

اذهي الى اهلك يقول لها ماذا قصدت؟ يقول قصدت الطلاق من كنايات الطلاق. هل سيقع الطلاق بعد اربعة اشهر ام يقع الان؟ الان. يقع الان. طب لماذا قلتم في الايلاء؟ انه الطلاق ولا يقع الا بعد اربعة اشهر. هذا تناقض - [00:43:49](#)

هذا التضامن فهمت هذه الطريقة؟ اذا هو اذا انا ستة اشهر وقع حالة الاقسام يلزم الاحناف ان يقولوا هذا يلزمه يقول الان لا احد يقول هذا نعم لان الطلاق الذي من الفاضي الكنايات - [00:44:02](#)

لو نواه صاحبه يقع في الحال لا يعلق على مدة. طيب وسمي خلفا والسني خلقا اما لانه لغة الرد الرديء وكل بادر رديء. او لانه الاستقاء وهو استبداد فكأنه استمد صحة مذهبه من فساد مذهب خصمه. ويجوز ان يكون من الخلف وهو الورا - [00:44:20](#)

لعدم الالتفات الى ما بطل. اي ان هذا البرهان سمي ذكر ثلاثة احتفالات نعم لتسمية هذا البرهان ببرهان الخلف سمي خلفا للاول والاتي. الاول مما لانه بمعنى رديء. قال في اللسان الخلف الرديء من القول. يقال هذا خلف من القول اي رديء. وانا كقوله تعالى هذا جاء في - [00:44:48](#)

على ماذا؟ الى الخلف بالمعنى الرديء قوله تعالى فخلف من بعدهم خلف خلف اضاعوا الصلاة هل فيها لماذا؟ خلفا من بعدهم اي من بعد الانبياء والصالحين خلف يعني اسوء الناس - [00:45:14](#)

موضوع الصلاة واتبع الشهوات فهمت والمستدل والمستدل يتعرض لابطال المادة الخصبة وكل باطل رضيع والثاني انه بمعنى استقاء الماء. كما في اللسان وغيره والاستقاء استمداد فكأن المستدل استمد سحة المادة به - [00:45:31](#)

من افساد المذهب خصمه السادس انه من الخلف وهو الورا نقيض الدم القدام فكأن المستدل جعل المذهب الرسمي وراء ظهره عندما ادخله فلم يلتفت اليه قال انه الخلف له ثلاث احتمالات. الاحتمال الاول - [00:45:52](#)

ان يكون بمعنى الرديء. قال في اللسان الخلف الرديء من القول. يقال هذا خلف من القول اي رديء والمستدل يتعرض لابطال مذهب خصمه وكل باطل رديء. فسموه خلفا لماذا؟ من الرديء. والثاني - [00:46:27](#)

انهم بين اصدقاء الماء كما في اللسان سن العرب وغيره والاستقاء واستمداد. يقولون استقى الماء الاستقاء والخلف. معنى استقاء الماء يعني يخرج الماء من البئر فكان المستدل استمد صحة مذهبه من افساد مذهب خصمه - [00:46:45](#)

وقيل انما خذ للخلف والورا خلفه وراءه لقيط القدام عكس الامام يعني وكأن المستدل جعل مذهب خصمه وراء ظهره. فلم يلتفت اليه. يعني هكذا نكون في سبب التسمية ده ليس مهما - [00:47:02](#)

طيب ومنها دروب غير ذلك. غير ذلك. منها اي بالطرق الاستدلال. دروب اي انواع. غير ذلك الذي ذكرناه كقولهم وجد سبب الوجوب فيجب. نعم ومن دروب الاستدلال بوجوب السبب. فاذا وجد السبب الوجود ثبت الحكم. كان تقول اذا بلغ السبب وجبت عليه - [00:47:20](#)

وكل ما وجد سببه فهو موجود وهذا دليل على ان ما اختاره بعد الوصول اذا لأن الدليل ما يلزم من ثبوته لزوم المطلوب قطعاً او

ظاهرا قوله او فقد شرط السحر. ما معنى هذا - [00:47:47](#)

وجد سبب الوجوب فيجب طالع من دروب الاستدلال الاستدلال بوجود السبب فاذا وجد سبب الوجوب ثبت الحكم. كأن تقول اذا بلغ الصبي وجبت عليه الصلاة. ما هو سبب الوجود؟ ما هو سبب الوجود؟ البلوغ هذا سبب - [00:48:10](#)

كل ما وجد سببه فهو موجود. هذا اخذناه في اول كتاب في الكلام على اقسام الاحكام وقال في الحكم الوضعي السبب. نعم لم يلزم بوجود وجود الحكم ويلزم من عدم عدم الحكم. ممكن ندخل في هذا الاسكان مسال الاسكار - [00:48:29](#)

ممكن تكون علة لا لان السبب والعلة بينهم عروض بخصوص كما مضى معنا وهذا دليل على ما اختاره بعض الاصوليين. لان الدليل ما يلزم من ثبوته لزوم المطلوب. قطعنا يقينا او ظاهرا. يعني قد يكون قطعنا ان هذا اقوى او ظاهرا - [00:48:45](#)

لا قوله او فقد شرط السحاب فلا يصح على عدم الصحة. لانه يدل على عدم الحكم المشروط وهو سحر. كأن تقول من صلى صلاته ومن باع مجهولا لم يصح البيع. اذا بما استدلينا هنا على الحكم - [00:49:01](#)

لا لا بفقدان الشرط؟ فقدان الشرط او فقد شرط الصحة فلا يصح من سوء الاستدلال الاستدلال بفقد شرط الصحة عن عدم الصحة. لانه يدل على عدم الحكم المشروط هو الصحة - [00:49:26](#)

تقول ان تقول من صلى بدون طهارة لن تصح صلاته فقد شرطا. طيب قوله او لم يلد لو لم يوجد سبب للوجوب فلا يجب تقول لم تجب الصلاة على السبيل لان سبب الوجوب وهو البلوغ لم يوجد - [00:49:46](#)

قوله او لا فارق بين كذا وكذا الا كذا وكذا ولا اثنى له هذا الاشتدال بالالغاء الفارق وهو ان يقال لا فرق بينما ذكره الشارب وما سكت عنه الا فرقا لا اثر له في الحكم - [00:50:08](#)

ويثبت الحكم اه لمن اشترك فيه ومثال ما تقدم من قياس هذا تقدم في هذه القياس مقياس الامة على العبد في سراية العتق. ها؟ ما المقصود؟ سراة العتق قلنا لو ان رجلا آآ رجلين عندهما عبد - [00:50:24](#)

شاركان فيه واحدهما اعتق نصيبه يجب عليه يجب عليه لو كان له مال ان يدفع لشريكه قيمة العبد قيمة المثل ويكون العبد حرا من اعتق شركا له في عبد قوم عليه قيمة عدل فان كان له مال اعطي شركاؤه حصصه - [00:50:44](#)

تمام. فالتص ورد في العبد ولم يرد في الاذى. فنقول نقيس العلامة على العبد نقيس الامل على العبد. واضح هذا؟ طيب سياسة امعن العبد قسنا الامل على العبد بماذا؟ بعلقة الرقة. لكن نحن قلنا في الاستدلال ان قياس العلة لا يدخل في الاستدلال. فلا يصح -

[00:51:01](#)

ان تقول ان هذا استدلال انما اذا اردت ان تقول ان هذا استدلال تقول بنفي الفارق. في الحقيقة الفرق ان تقول العلة او دفع الفارق. ما هذا عبد وهذا امل. العلة هي الرقة - [00:51:24](#)

دخلنا في الفارق بينهما فالاستهلاك بنفسه الفارق قوله هو ان يقال لا فرق بينما ذكره الشارع وما سكت عنه الا فرقا لا اثر له في الحكم. ما الفرق الذي لا اثر له في الحكم - [00:51:34](#)

مقياس العد على قياس الامل على العبد. الرقيق الى الوصف. لا. اه. الفرق الذي لا اثر له في الحكم. الركن ان له اثر في الحكم؟ نعم الذكور والانثى. الذكور والانوثة لا تغير الحكم. فليس كل - [00:51:46](#)

وادي تكلمنا عنه قبل ذلك من باب القياس. ليس كل فرق بين الفرع والاصل يمنع القياس بل لابد ان يكون هذا الفرق بين مؤثر اذا كان غير مؤثر لاني القياس كما مثلت قبل ذلك بماذا - [00:52:01](#)

بقياس خلع الخف بعد المسح عليه على حلق الشعر بعد المسح عليه. حلق الشعر بعد المسح عليه. فلا يبطل الوضوء بكده في كليهما. لان كليهما وجب عليه المسح ثم ازيله - [00:52:18](#)

فلا ينفع ان تأتي تقول لا هناك فرق ان الشعر متصل من خلقة الله والخف هذا ليس من خلقة الله انت الذي لبسته او ان الشعر برضو اصلا المسح والخوف فرض المسح او غسله اذا ازيل. كل هذه فرغ ليست مؤثرة - [00:52:33](#)

نعم فاذا استدلت بالقياس نعم لا تبالي لا تهتم بالفروق غير المؤثرة حتى اذا ورد عليك الخصم غير مؤثر هذا الفرغ غير مؤثر هدي اه

دليل على ان هذا الفرق مؤثر. اتكلم الان عن ماذا؟ عن صحة الوضوء بجامع - 00:52:51

ان الذي ان الممسوح قد اذيب بيجامة بعلة ان الممسوحة قد ازل. طيب خلاص اديني مثال واضح طيب قال من طرق الاستدلال ايضا
هذا سرايا دائما يأتي في شريك سحب واحد - 00:53:13

اسئلة العشق خاص بهذا فقط العتق ليس ياتي في الشريك فقط لفظ السرايا استخدم في كتب الفقه في موضعين في باب الرق
وفي باب الجنائيات لا نقول مثلا سراية الجنائية سراية الجنائية معنى سراية الجنائية لو ان شخصا مثلا ضرب شخصا بالسكين في كتفه
- 00:53:31

ثم مات من هذا الجرح نقول سارة الجرح الى البدن سارة يعني انتقل وسار يعني انتقلت سارة يسري. فمات فنقتص من القصد
نقتله الطالب نقتله شخصا بالسكين عمدا ولقى المضروب في المستشفى والطبيب قال ان حالته خطيرة. نأخذ الطالب ونحبسه -
00:53:59

حتى يشفى المضروب. فان لم يشفى والمات نقتل الضارب يقول انا ماذا؟ صارت الجنائيات تسمى سراية الجنائية. سراية الجنائية. نعم لا
اظن انهم يستخدمونها في غير هذين الموضعين يعني طيب قلب على يديه من طرق الاستبدال ماذا؟ الا نص - 00:54:25
ولا اجماع ولا قياس. الاستدانة بنفي الدليل الاستدانة بماذا بنفي الدليل؟ نعم بعدم وجود دليل. لان الحكم الشرعي لابد له من دليل.
وانما قلنا ان الدليل نص او اجماع لان الادلة محصورة - 00:54:44

فمحظور فيها لاننا لم نعرف ادلة غيرها. وهذا قول بعض الاصوليين وطريقة وطريقة عول عليها بعض الفقهاء يعتمد علي يعني
والاكثرون والاكثرون على انه لا يلزم من عدم وجود الدليل انتفاء الحكم. لانه لا يلزم من عدم وجدان الدليل عدم - 00:55:05
هذا هو القليل. هذا هو الصحيح لمن هذا هو الصحيح منه دليل بالضبط. لا يخفى عليكم والظاهر ان من قال بهذا النوع من الاستدلال
لم يقصد القطع بالانكثار الدليل. وانما هو ظن فقط. سبقه البعث الشديد عن الدليل - 00:55:37
ولم يوجد دليل ويوجب ذلك ظنوا عدم الحكم ذلك ظن ان عندكم مضبوطة بالضمة؟ نعم. يبقى مفعول به ليوجب يعني يوجب
فعل وذلك فاعل. ما هو ذلك؟ ذلك يعود الى ماذا؟ لا البحث الشديد. يعني يوجب - 00:56:00

والبحث الشديد ظن عدم الحكم البحث الشديد يجعله يظن ان الحكم ليس ثابتا بلا مانع لا مانع يعني من اعتبار هذا ماذا؟ ظن ليس
قطع لكن لا يجوز ان تقطع لان المخالف قد يكون عنده الدليل من القياس او نص وانت لا تعلمه. وان كان ذلك من الادلة - 00:56:31
ضعيفة ذلك الذي وماذا؟ الاستدلال بعدم الدليل الاستدل بعدم الدليل دليل ضعيف. كما توحى به النقول كما توحى به النقول التي
اوردها صاحب البحر المحيط يعني اكثر اصولين يعني وغيره - 00:56:53

قالوا ان هذا الدليل ضعيف لان عدم العلم بالدليل ليس دليلا على عدم الحكم كما يقول شيخ الانسان مثلا في التدميرية عدم العلم
بالدليل المعين ده في كل المسائل. عدم العلم بالدليل المعين ليس دليلا على عدم. انت ممكن تقول لا يوجد دليل مثلا لعقلي -
00:57:09

على اثبات الصفات عندما كان يلاقي الشيخ الاسلام الاشاعرة في قوله انه لا دليل عقلي على اثبات الصفات. صفة معينة مثلا ينفونها.
كصفة الحكمة. نقول عدم الدليل العقلي لا يعني عدم ثبوت - 00:57:26

المدلول. المدلول هو صفة الحكمة قد يكون فاهم بالدليل النقلي والعقل لا يستقل باثبات جميع الصفات التي هي لله من
الصف تغنو بالعقل كالعلم والحياة والقدرة. منها صفات لا تعلم الا بالنقر - 00:57:39
واضح هذا؟ لا طيب الاستسلام الدليل النافي. قال قوله قوله او الدليل يأتي كذا فخالفناه لكذا فبكر بقي على مقتضى النافذ ابوة من
انواع الاستدلالية قوله الدليل يقتضي الا يكون الامر الا كذا فخالفت - 00:57:53

كأن يقول الدليل يقتضي امتناع تزويج المرأة مطلقا. سواء زوجت نفسها او زوجها وليها وهو ما في الحقيقة لا يوجد دليل اصلا عليه
هذا كله امثلة امثلة خيالية. هذا مثال خيالي - 00:58:18
ويقوله الدليل يقتضي الا يكون الامر الا كذا وخالفنا الدليل لسورة. مثاله يعني ان يقول الدليل يختار امتناع يقتضي امتناع تزويج

المرأة مطلقا. المرأة المفروض العقل يقول يعني الدليل العقلي هنا - 00:58:35

المرأة تتزوج ابدا لماذا؟ سواء زوجت نفسها او زوجها وليها. طب لماذا اين الدليل هنا؟ يقول هذا دليل هذا العقل الفاسد اصلا يقول هذا الدليل وماذا؟ هو ما فيه اذلالها بالوطء - 00:58:54

وغيره الذي يعني تخدم زوجها وهذا اذلال عقبال ما نساء سمعنا هذا الكلام نسويات يفرحنا بها. وغير الذي تأبه الانسانية لشرفها. فالدليل عنده ماذا الانسانية. لكن هذا الجهاد ليس الدليل اصلا. هذا مثال لا يصلح ذكره اساسا يعني. هذا ليس بدليل. نعم. لان هذا لا تأبه الانسانية. بل هذا موافق للفطرة - 00:59:13

خلق الله بها الانسان. وما وما زالت النساء تطلب الزواج. لان هذه فطرة. والتي لا تطلب هذا تكون امرأة آآ شادة عن سائر النساء عن سائر النساء. طيب. الذي تأبه الانسانية لشرفها. لكن خالفنا هذا الدليل. ما هو الدليل عندهم؟ يعني الدليل العقلي ان الوطأ يذل المرء - 00:59:35

لمصلحة المعاش وكثرة التنازل في تزويج الوليلة فجاز لكمال عقله جاز ان يزوجه الولي لكمال عقله. وهذا المعنى مفقود فيها في المرأة. فيبقى تزويجها نفسها النبي هو محل النزاع على ما اقتناه الدليل من الامتناع. هذا المثال يعني كان - 00:59:56
يذكر اصلا يعني هذا مثال من اغبي الامثلة في رأيي الان يعني يعني يثبت خلاف حكمة الله عز وجل في في الخلق. يمكن ان يقال مثال اخر مثلا مثلا نقول الدليل - 01:00:12

السادة اللي قام بدليل عقلي. الدليل النقلي اقتضى تحريم الحرير اختار تحرير الحرير. اذاني حرام الذهب حراما على ذكور امتي وعندنا الدليل النقلي اقتضى اباحتها لمن كان به حكمة. كما في حديث عبدالرحمن بن عوف وعبدالله بن زوير وزبير العوام رخص النبي عليه الصلاة والسلام للحريري لهما بحكة كانت بهما - 01:00:28

فنقول اقتضى الدليل اباحة الحرير لمن كان به حكمة ويبقى في غيرهما على اصله. على اصله. اصله فلا يجوز ان تستدل بحديث اباحة به حكمة لا يجوز ان تستدل به على اباحة الحرير بعدا مطلقا - 01:00:56

فهمت؟ كما قال هنا مثلا الدليل العقلي عنده عدم جواز وطئ المرأة. وجدنا انك مصلحة التنازل فاباحت الشريعة للولي ان يزوج بنته فلا ينقص عليها غيره. لا نقول للمرأة ان تزوج نفسها مثلا. هو يريد ان يرضى اللي احنا فيها - 01:01:12
الذين يقولون بجواز ان تزوج المرأة نفسها على كل حال. وهذا يعرف بالدليل النافع يسمى هذا الدليل عند بالدليل النافع ونافي الصحة هنا واشباه ذلك في اشارة الى ان على ما ذكر المصنف بل هناك انواع اخرى - 01:01:27

ذكر بعضا يا جماعة. هذا مبحث كله مبحث منطقي آآ لا فائدة فيه في التطبيق الاصولي. بل ما مضى من من القواعد الاصولية التي مضت معنا في باب القياس باب الاحكام الوضعية يغني عنه - 01:01:40

طيب لكنهم يذكرون يعني في في بعض كتب الاصول بعد باب القياس. طيب هذا الباب مهم باب ترتيب الادلة؟ نعم وما وهو ما فيه وهو ما فيه هو الى قوله - 01:01:55

الدليل يقتضي امتناع تزويج المرأة هو ترجع الى الدليل. الدليل نعم الدليل ما هو اذلالها بالوطء؟ هذا دليل عقلي. مم. اذلالها بالوطء والخدمة مثلا ما في في دليل صح شف بالضبط - 01:02:19

اصلا في ترتيب الادلة هذا البعث يذكره بعض الاصوليين وقبل الكلام عن الاجتهاد والتقليد وبعد مباحث الادلة. لانه وثيق اذ لا يمكن اثبات الاحكام بالادلة الظنية عند التعرض الا بالترجيح - 01:02:41

ويذكره اخرون بعد الاجتهاد لان الذي يدرك التآلق ويقوم بالترجيح هو المجتهد. وهذا احسن. اذ لا اذ لا تعارض بين الادلة في النفس الامر. ولكن قد يقع ذلك بحسب مجتهدين - 01:03:01

وخفاء الادلة وخفاء الادلة ووجوب ووجوهها عليه فيحتاج الى معرفة ما يقدم منها كما يحتاج الى اظهار بعضها بالترجيح وقوله واما ترتيب الادلة الادلة جمع دليل والمراد هنا ما تثبت به الاحكام الشرعية من الكتاب والسنة والاجماع والقياس. والترتيب في

اللغة - 01:03:21

جعل واحد من شيئين او اكثر في مرتبة في مرتبته التي يستحقها. ومعلوم صحيح ومعلوم ان الدالة الشرعية متفاوتة في القوة. فيحتاج الى معرفة الاقوى ليقدم على غيره عند التعارض. وهذا من موضوع نظر - [01:03:48](#)

المجتهد طب لان التعارض لا يلجأ الى تقديم احاديها للآخر الا اذا تعذر تاريخ الجنة. تعطل الجنة لو تعطل الجمع يعني اولاً عند التعرض ماذا نفعل اول خطوة نجمع ثم - [01:04:09](#)

نسخ ثم ترجيح. النسخ المقدمة هذه فيها خلاف لعله ساذكره بعد ذلك. النسخ المقدمة على الترجيح. لماذا ثم غير الحكم بالنبي عليه السلام تغيير الابلة مسلاً. يعني ما الدليل اننا نقدم الترجيح - [01:04:25](#)

الترجيح عمل للمجتهد. اجتهاد للمجتهد. اما النسخ عمله من الشارع. الشارع هو الذي نسخ. فهمت نعم قوله وترجيحها الترجيح هو تقوية احد الطرفين المتعارضين فيقدم بسبب هذه التقوية على غيره - [01:04:42](#)

اليوم قد يعرض لدالة في الظاهر بادلة في الظاهر التعارف او تكافؤ تصوير بذلك كالبعدوم ويحتاج الى اظهار لبعضها بالترجيح ليعمل به. والا تعطلت الدالة والاحكام قوله فانه يبدأ تعطلت - [01:05:06](#)

قوله فانه يبدأ بالنذر في الاجماع. لانه مقدم على جميع الدالة فان وجد لم يحتج الى غيره. اي ان المجتهد يبدأ في الاستدلال بالنظر الى الاجماع. ويقصد باجماع الاجماع القطعي - [01:05:35](#)

ليس الظني القطع الذي ثبت بدون خلاف فلماذا قدمه على الكتاب والسنة؟ في الحقيقة تقديم الاجماع على الكتاب والسنة ليس تقديماً له. انما الاجماع القطعي ثبت القرآن والسنة. كما قدم القرآن والسنة نعم - [01:05:52](#)

لكن لم يحدث خلاف في فهم القرآن والسنة اجمعوا على فهم النص. من جهة النسخ لا يدخل في اجماع النسخ اجماعاً في المسألة كفي في الاستدلال. الا ان اراد ان اراد المزيد من الدالة فله ان يضيف غيره عليه - [01:06:07](#)

قول فان خالفه الناس اي وجد نص مخالف للاجماع قوله علم انه منسوخ او متعود علم ان المس المنسوخ فلا يؤمر به او متأول اي مصروف على ظاهره فيكون غير سريع في معارضة الاجماع. وهذا على فرض - [01:06:27](#)

وهو الحديث والا فقد يكون النفس غير صحيح او ان في المسألة خلافاً لم يعلمه المجتهد فلا يكون اجماعاً ابداً النص بالاجماع الا كان الا اذا كان هذا الاجماع ماذا - [01:06:48](#)

وضعي ليس ضروري بقول لك يا مساء الكثيرة جدا الدعاء فيها الاجماع. مم. كمسألة مثلاً بيع الدين بالدين. الامام احمد نقل فيها الاجماع. الشيخ الاسلامي انه لا يجماع فيها. وخالف في بعض صورهم - [01:07:03](#)

فاذا مسألة الاجماع لابد ان يكون قطعي. وهذا قليل الاجماع القطعي يعني قليلة. نعم احتمال احتمال. يعني اذا عرض الاجماع النص وعلى احتمال صحة النص نعم يقول لك اول نص الاجماع لكن هذا لن تجد له مثلاً صحيح - [01:07:14](#)

يعني الانتاج لمثالية صحيحة في الواقع في التطبيق الفقهي فيه نص صحيح يخالف اجماعاً قطعياً. لن تجد ابداً. نعم قوله لان الاجماع قاطع لا يقبل نسخاً ولا تهويلاً هذا تعليل لكون الاجماع مقدم عندما يخالفه النسخ على الذي امرين - [01:07:36](#)

صرقة عن الظاهر يعني الاول كون الاجماع قاطعاً معصوماً من الخطأ بشهادة المعصوم صلى الله عليه وسلم له بذلك في قوله لا لا تجتمعوا امتي على ضلالة الانسان كونه امناً من النسخ والترويه. بخلاف باقي ادلة فان النسخ يلحقها - [01:07:58](#)

والتأويل يتجه اليه. يتجه اليه شيخ الاسلام ابن تيمية تقدير النفس من كتاب او السنة على الاجماع. مستدلاً بما ورد من اثاره عن السلف. ورد القول بان المجتهد يبدأ بالنذر اولاً في الاجماع فان وجد لم يلتفت الى غيره. وان وجد وان وجد - [01:08:21](#)

خالفه خالفه اعتقد انه منصوب بمسلم لم يبلغه. وقرر ان الاجماع اذا خالفه نص فلا بد ان يكون مع الاجماع نص معروف به ان ذلك منسوخ الكلام قوي يعني ما رأي الشغل مسلاً - [01:08:50](#)

شيخ الاسلام انه ليقدم الاجماع عن النظر في الكتاب والسنة. يقدم النظر في الكتاب والسنة عن الاجماع. نعم. ولو افترض انه وجد اجماع الكتاب والسنة فلا بد ان يكون هذا اجماع من اعتمد على دليل منسوخ - [01:09:12](#)

اعتمد على ولن تجد اصلاً مثلاً صحيحاً لمخالفة اجماع قطعي لما ثبت في الكتاب والسنة لن تجده. نعم ومن امسلة الاصوليين على

تقديم الاجماع المضاربة فان فان ظاهر النصوص العامة منعها لوجود الولد في الربح المجهول للعامل. ولم يثبت نفس - [01:09:30](#) والحديث الوارد فيها ضعيف الا ان الصحابة ان الا ان الصحابة اجمعوا على جواز المضاربة وكذا من بعدهم فقدم الاجماع وعلى ظاهر تلك النصوص الدالة على منع الغرائب لعلمنا بانهم استندوا في اجماعهم الى شيء علموه منه صلى الله عليه وسلم يدل على اباحة ذلك على ان شيخ الاسلام ابن تيمية - [01:09:55](#)

يرى ان اباحة المضاربة مخالف لعموم النصوص الدالة على منع الغرض لانها من باب المشاركة وليست من باب المعاودة وقرر ان المضاربة ثابتة باقرار الرسول صلى الله عليه وسلم وسنة خلفائه الثابتة عن عمر رضي الله عنه - [01:10:19](#) طيب شيخ الاسلام هو من اوائل من قرر هذه القاعدة انه لا يوجد في الشريعة شيء على خلاف القياس السياسية لان الفقهاء الایجار والمضاربة والمزارعة والمساقاة كلها من الغرض وعلى خلاف القياس - [01:10:38](#)

هادا الباطل ليس خلاف القياس. لانها معاوضة نعم يعني مثلا ابن القيم مثلا فعلمين موقعين يقول عندما اتكلم في هذا الباب يقول الذين قالوا المضاربة والمساقاة والمزارعة على خلاف القياس ظلوا ان هذه العقود من جنس - [01:10:59](#) واللاجرة لابد فيها من العلم باللاجرة ظن ان المضاربة ماذا؟ ماذا كالاجارة لانها عمل بعوض. المضاربة عمل بعوض. واللاجرة يشترط فيها العلم بالعوض والمعوض. العوض الذي هو الاجرة والمعوض الذي هو البيت الذي سيسكنه - [01:11:18](#)

فلما روا ان العمل والربح في هذه العقود غير معلومين انا اعطيك مال تتاجر فيه في المضاربة والربح نصف ونصف لا نعرف كم ستربح مجهول الان قالوا له على خلاف القيس. وهذا من غلطين - [01:11:36](#) غلظهم لماذا؟ قال فان هذه العقود من جنس المشاركات لا من جنس المعاوضات وان كان فيها شوب المعاوضة. نعم فيها شيء من المعاوضة لكنها من جنس المشاركات واضح هذا؟ فيها مشاركة - [01:11:51](#)

المعاوضة لكنها ليست معاوضة النهضة. المعاوضة المحضة الخالصة لابد فيها من العلم بالعوض والمعوض واضح حاجة اما المشاركة لا يشترط لا يشترط فيها هذا. طب مادة لان المشاركة يشترط فيها هذا. ها؟ مثال ذلك شركة المشاعر - [01:12:07](#) شركة المشاعر. لا يشترط فيها التمييز الحقوق. يشترط بالشقة ولا يميزوا اين هذا ما الذي لي وما الذي لك؟ واشتروا ارضا مثلا؟ نعم. طيب واعلم ان الاجماع الذي يقدم على النص هو الاجماع القتل كما يفهم كما يفهم من كلام المصنف - [01:12:27](#)

اما الظني فلا يقدم على النص قوله ثم في الكتاب والسنة المتواترة. اي ثم ينظر المجتهد في الكتاب. بعد النظر في الاجماع يعني. والسنة المتواترة والكتاب مقدم بعد الاجماع. ويساوي الكتاب في ذلك متواتر السنة. لانها جميعا خاضعان من جهة المدن. ولذلك - [01:12:53](#)

جهازه تسخن كل واحد منهما بالآخر كما تقدم في النسر. ولكن كما قال شيخ الاسلام لم يقع مثال صحيح لنسخ القرآن بالسنة. نعم قوله ولا تعالوا في في القواثر الا ان يكون احدهما منسوخا - [01:13:16](#) لا يقع التعارض بين بين قطعين متواترين مثلا. كتاب وسنة متواترة. قطع الثبوت يعني والقطب هو المجزوم به المقطوع بوقوعه ودالاته. الا اذا كان احدهما ناسخا للآخر او مخصصا له - [01:13:36](#)

لان كل لان كل قاطعي يفيد العلم والعمل. فاذا تعارض تناقض والشريعة لا تتناقض. مفهوم قوله هنا في علم ولا في علم وظن ان هو ظن تعارض علم وظن والمراد بالعلم اليقين والمراد بالظن تجويز امرين احدهما اظهر من الآخر - [01:13:56](#) قوله لان ما علم لا لا يضمن خلافه لان ما على ان العلم هو قطع اليقين. لان ما علم اليقين ما علم يقينا لا يمكن ان ان يظن خلافه وان الظن خلافي شك وكيف يشك فيما يعلن وعليه فيقدم القتل ايها الظن يعني هناك هذا خلاف لفظي - [01:14:25](#)

بين اصولهم. هل التعارض بين التعارض يعني لابد ان يكون بين نصين في نفس درجة الثبوت هي ان تعرض قطعي مع قطعي او ظني مع ظني. هذا قول مؤكثين من اصوله. مضمون قال ليس شرطا. هذا يصح - [01:14:54](#) العرض القطعي مع الظن يصح ان نسميه ماذا؟ تعارض ايضا ولكن نقدم القطع ويقول ماذا؟ ما علم لا يظن خلافه. لان ما علم يقينا لا يمكن ان يظن خلافه فان ظن فان ظن خلافي شك - [01:15:07](#)

وكيف يشك فيما يعلم؟ وعليه لذلك يعني يقدم القطع على الظن لو تعرض مثلا نص قطعي من الكتاب مع نص ضني من السنة والظن هذا لابد ان تعلم ان القهر والظن كما قال قد يكون في الثبوت والدلالة. وان الثبوت والدلالة. ظن الثبوت هو ماذا - [01:15:22](#) طيب ظن الدلالة ما هو ظن الدلالة معنا ظن الجلالة اجتهدا وخل في اجتهدا؟ لا لا. ظن الدلالة نص دليته محتملة ليست قطعية. يعني مثلا قوله تعالى والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثة قرون. ظهور او حاجة. هذا ظن الثبوت او ظن او قطع الثبوت - [01:15:42](#) كيف ظن الثبوت؟ هذا قرآن لأ ده خوف لأ الثبوت يقصد به التواتر وعدم الضوء. اه. كيف الثبوت؟ التواتر. ترجع الى التواتر وعدم التواتر. كلمة دلالة ترجع الى المعنى فنقول هذا قطعي الثبوت - [01:16:05](#) لنا قرآن. وظن الدلال. ظن جدا. فلا تلازم. لا تلازم بين كونه قاطع للشجود وبين كون قطع الدلالة قد يكون قطع الثبوت وماذا؟ وظن الدلالة. قد يكون قطع الثبوت وقطع الدلالة. فاجلدوا كل واحد مائة جلدة. هذا قطع الثبوت وقطع الدلالة. لا شك انها مياه - [01:16:20](#) مائة وواحد مثلا وقد يكون ظن الثبوت وقطع الدلالة كاحاديث الاحاد ظني ثبوت حديث احد. لكن معناه ماذا؟ قطع الدلال. قطع الدلالة. كقول النبي عليه الصلاة والسلام مثلا خذوا عني البكر البكر جلدوا بها. مثلا - [01:16:38](#) هذا معناه ليس محتمل ان البكر يسلب مئة مسلا وتغريمه عالم هذا قطع الدلال تغريم عليه مفهوم. فيكون ظن الدلالة اذا كان معناه ماذا محتملا كالقرب. هل هو طهر ام حيض؟ فهمت؟ فعندما تقول لا - [01:16:56](#) تعارض القواطع يقصد في المتن عندما يقول في المتن. لا تعارض في القواطع اي لا يقع التعارض اقرأه مرة اخرى طيب. والتعارض في القواطع وقطع دلالة ومعناه ظن دلالة. نقول هكذا ونلعبو متواتر. تقول قطع قطع الثبوت - [01:17:10](#) انظروا قطع الثبوت وظن الثبوت. عندنا ثبوت ودلال. عندنا كلمة ثبوت. هذا جهة السند. متوتر او احادي. ودلالة جهة المعنى. وكلاهما قد يكون ظنين وقد يكون طيب فهمت؟ عندما تقوم قتل الثبوت يعلم الدواتر قرآن وسنة - [01:17:33](#) عندما تقول ظن الثبوت هذا لا يكون الا في ظل الثبوت ليس موجودا الا فيه. بسم الله ظن الثبوت. هل في القرآن ظن الثبوت؟ لا في الحديث. في الحديث فقط. فهمت؟ نعم. اما قطع قطع الدلالة وظني الدلالة موجود في القرآن والصدق - [01:17:50](#) فهمت؟ لا وان لم يقل لتعارض في القواطع. لا تعارض في من يقصد بالقواطع قطع الدلالة وقطع الثبوت. ظن الدلالة او ظن الثبوت. نعم يقصد القرآن والسنة المترادلة. بالضبط. القرآن والسنة المتواترة هذا من جهة ماذا - [01:18:07](#) من جهة الثبوت. وكذلك من جهة الدلال يصف القواطع مكان قطع الدلالة. هم. فهمت؟ هو لا يقصد بالقواطع هنا الثبوت فقط يقصف قطع الثبوت وقطع الدلال. يعني لا تعارض في قطع الثبات وقطع الدلال. الا ان يكون اقرأ هذا الطيب. الا ان يكون احدهما منسوخا. هم - [01:18:24](#) في الشرح ولا تعارض في القواطع الا ان يكون احد ارجع قليل الا ان يكون احدهما منسوخا ارجع ارجع لا يقع التعارض بين قطعيين والقطعي هو المجزوم به المقطوع بوقوعه ودلالته. ماذا قال؟ بوقوع - [01:18:43](#) فالوقوع هو الثبوت. والدلالة هي المعنى قد يكون قطع الوقوع او قطع الدلالة فالوقوع هو الثبوت والدلالة هي المعنى. نعم الا اذا كان حلما ناسخا للاخر او مخصصا له لان كل قطع يفيد العلم والعمل. سواء كان الثبوت او الدلالة كل قطعي - [01:19:05](#) يفيد العلم والعمل سواء كانت هذه الخطايا خطايا في الثبوت او في المعنى او في الدلالة اذا تعارض تناقض والشريعة لا تتناقض قوله ونافيا علما وظالم لان قوله لان ما علم لا يظن خلافه - [01:19:30](#) لان ما علم يقينا لا يمكن ان يظل خلافه فان ظن خلافه شك وكانوا يشكوا فيما يعلم وعليه فيقدم القطع وعلي الظنين الا اذا كان ظنهم مخصصا للقدر فيكون من باب تخصيص العام ولا يترك - [01:19:55](#) ولا يترك الظن لوجود القتل حينئذ واذا عرف انه لا يقع تعارض بين قطعيين ولا بين قطعي وظني لم يبق الا الظنيان على ان بعض المباحث مع المباحثين المعاصرين يرى ان قصد التعارض على الادلة الايرانية تحكم. لان التعارض انما - [01:20:11](#) يحدث في الظاهر فقط كما تقدم ويمكن ان يكون بين الادلة القطعية او بين القطعية والغنية. كما قلت منذ قليل. انا قلت هذا منذ قليل قلتهم اكثر اصوليين يقولون ماذا؟ ان التعارض لا يكون الا قد دلالة. لا لا يكون الا بين القطع والقطع. لا يكون الا بين الظن مع -

عفوا نعم في ظل الدلالة والقطعيين لا يتعارضون. وهذا تحكم. قد يكون قد يكون يتعارض بين القطعيين في نظر المجتهد. في ظن المجتهد فهمت واضح هذا؟ في ظني المجتهد. نعم - [01:20:55](#)

يعني مثلا مثلا في سؤالات نافع ابن الازرق لابن عباس او انه كان يسأل عن آيات الظهير والطعام. آيات مشكلة وهذا تعارض بين ماذا بين قطعه وقطعه. القرآن كله قطعي - [01:21:09](#)

التعارض بين قطعه وقطعه. يعني مثلا يقرأ قوله تعالى مثلا نعم لا يكلمه الله يوم القيامة ولا يذكىه لا اكلمه. وبين قوله تعالى قال اخسئوا فيها ولا تكلمون هذا تعارض - [01:21:26](#)

وهذا تعارض بين قطع وقطعي هذا قطع الثبوت نعم هذا كلام هذا كلام المقصود لا يكلمهم اي كلام اكرام اكرام واحد اما اخسارة فيها ده كلام اذلال. فهمت؟ طيب. فاذا - [01:21:47](#)

قد يقع في ظن المجتهد ولا يشترط ان يكون بين ظنيين قد يقع بين خطيين في ظن المجتهد في الحادث عشر للربع مثلا ولعل الرؤية ولعل الرأي الاول مبني على ان التقديم للقاضي على الظاني لا يسمى ترجيحاً. وقد سرح بعض الاصوليين بان الكون احد الدليلين قد - [01:22:01](#)

من جملة المرجو المرجحات وهذا رأي وجيه. لانبطاق تعريف الترجيه عليه ثم في اخبار الاحد. اي ثم ينظر المجتهد في اخبار الاحاد بعد الكتاب والسنة المتواترة والاحاد العبارات المعلومة قوله ثم في قياس من النصوص اي اذا لم يجد نصا انتقل الى القياس فالقياس بعد قدر واحد وهذا على قول - [01:22:37](#)

فقال الصحابي وهذا قول الحذفية ونقل عن مالك والشافعي في قول قديم له واحمد في رواية وهي قديم له قوله فان تعارض قياسان او حديثان او عموما لما بين ما يجب في في الدالة الاربعة بين الحكم فيما اذا حصل التعارض في النفس الدليل كان يتعارض قياسات - [01:23:07](#)

يعلن الى الترجيح قوله والتعرض هو التناقض. التعارض مصدر تعارض تعارض التقابل والتماثل مأخوذ من العود الضوء هو الناحية والجهاد. عندنا وليد اسمه عنده اسمه ولي اسمه اود ما عاد يعود - [01:23:47](#)

ان الكلام المتعارف يقف يقف بعضه في وجه الى حيث وجه واستيلاحا تفاضل بحيث وجهه لا من حيث هو وجهه. هذا التوجيه تضاف الى الجمل الافضل من حيث تضاف الى الجمل - [01:24:18](#)

يقدره الوجه خبر لمبتدأ المحذوف تطبيق نحو تراعي في اسناء القراءة معزور تقدر وتأتي به ينبغي ينبغي ان يكون في المركز قديما المتقدمين. نعطيهم كتباً من كتب التراث غير مشكولة. ويقرأون معي التشكيل هذا فصل للتدريب - [01:24:57](#)

يقرأ بالتشكيل وتعد اخطائه واذا اخطأت تبين له لماذا اخطأت في هذه الاعراب هكذا مع الوقت مع كثرة يتحسن الكتب القديمة اي كتب اي كتب اي كتب لكتب الادب كتب اللغة اي كتاب كتب التاريخ - [01:25:27](#)

كتب التراث اي الكتب القديمة. اي كتاب في لغته جيدة يقرأ مع الضبط طيب. نعم واصطلاحا حيث يخالف احدهما الآخر كان يقتضي احدهما الايجاب والآخر تحريم. فدلل الجواز يمنع التحريم ودليل التحريم يمنع - [01:25:46](#)

وتعريف المصنف والتعارض بالتناقض اه اتبع فيه الغزالي وغيره وهو تعريف موجز ليس فيه ما يشعر او يفيد بحقيقة التعامل. ومتى يكون ثمانون؟ يعني كلمة التناقض هذه كلمة نعم كلمة مجملة. كما عرفه الغزالي - [01:26:07](#)

كلمة مجملة التناقض كلمة مجملة. كلمة التناقض كلمة مجملة. وفي المتن ماذا قال؟ التعارض هو التناقض تعريف المصانف التعارض بالتناقض تبع فيه الغزالي وغيره. نعم. هو تعريف موجز ليس فيه ما يشغل او يفيد بحقيقة - [01:26:35](#)

ومتى يكون؟ لانا عندما نعرف الطعام كما ذكر تقابل الدليلين بحيث يخالف احدهما الآخر هذا تعريفه ماذا؟ اوضح من باوليكا ان التعارض هو التناقض فقط. واضح هذا؟ ثم ان المصنف جرى تبع للغزالي ايضا على ان التعارض هو التناقض وهذا ولا فرق -

بينما يرى آخرون أن التعارض تقابل الدليلين والتناقض بطلان أحد الدليلين. لكون أحدهم صادقا أو آخا وكالما لا يفرقون يقولون لأن التناقض في الكلام يقتضي أن يكون أحدهما صادقا والآخر كاذبا وهذا عين الطعام. يعني - [01:27:14](#)

الذي الذين يقولون أن التعارض ليس تناقض يقولون التناقض ليس هو التعارض. لماذا؟ لأن التناقض معناه ماذا؟ أحد الدليل باطل في نفسه. كأن تعارض حديثا صحيحا بحديث ضعيف أو موضوع. فهمت - [01:27:32](#)

أما الذين يقولون أن التعارض والتناقض كالغزالي والمصنف الذي صاحب كتاب عبدالحق المردني. يقولون أن التناقض هو تعارض. لأن كان أحد الدلائل باطلا وأن كان أحد الدليلين باطلا لأنه التناقض هذا يقتضي أن أحدهما كاذبا والآخر صادق - [01:27:46](#)

على كل حال يعني الأظهر ما ذكره الشارع في التعارض أن التنقل هنا تعريف مجمل. نعم لذلك لا يكون في خبرين ولكون التعارض هو التناقض فإنه لا يقع بين خبرين لأنه يلزم عليه أن أحدهما كذب وخبر الله تعالى وخبر رسوله صلى الله عليه وسلم - [01:28:05](#)

الثابت عنه لا يكون كذبا قول ولا في حكمين أي لا يقع التعارض في حكمين أمر ودهن أو حظر وإباحة لأن الجمع بينهما تكليف محارم قوله فإن وجد فيهما فاما لكذب الراوي. أي أن وجد التعارض بين الحكمين فاما أن يكون أحدهما كذبا من الراوي فيقول - [01:28:30](#)

حديثين ليس من كلامه صلى وسلم وقد غرد فيه بعض الرواة مع كونه ثقة ثقة يغلب ولو قال المصنف لغلط الراوي لكان أحسن. طيب قال فلذلك لا يكون في خبرين. أي فلكون التعارض والتناقض فإنه لا يقع في خبرين لأنه يلزم عليه أن أحدهما كذب وخبر الله تعالى وخبر رسوله - [01:28:52](#)

الثابت عنه لا يكون كذبا يلزم لو تعارض أن يكون أحدهما ماذا؟ كذب يخفض. الكذب في اللغة يطلق على ماذا؟ خطأ. هذا خطأ أيضا. ولا في حكمين يعني لا يقع التعارض في حكمين أمر ونهي أو حظر - [01:29:21](#)

لأن الجمع بينهما تكليف محال. ألا أن كان ماذا؟ أحدهما ناسخ للآخر. الآن أخرجنا النسخ من التعارض. لو ثبت نسخ خلاص لن يكون هناك طعام فإن وجد أن وجد ماذا التناقض في الخبرين في الحكمين؟ فيكون أما لكذب الراوي أو نسخ أحدهما. أي أن وجد تعارض بين حكمين. فاما أن يكون أحدهما كذبا من - [01:29:34](#)

فيقول أحد الحديثين ليس من كلامه صلى الله عليه وسلم. وقد غلط فيه بعض الرواة مع كونه ثقة ثابتا فالثقة يغلط. ولو قال المصنف لغلط الراوي لكان يحزن. لا بأس أن يقول لكذب. لأن الكذب يدخل فيه الخطأ - [01:29:56](#)

سواء كان هذا الخطأ عن عمد أو عن غير عمد. نعم طيب أو نسخ أحدهما أو يكون أحد الحديثين الدال على الحكم المعارض ناسخا للآخر إذا كان مما يقبل النسخ - [01:30:14](#)

هذا القيد مما يقبل النسخ. لأن هناك أشياء لا تقبل النسخ من الأخبار مثلا. كما مر معنا في باب النسخ. نعم قوله فإن أمكن الجامع بأن منزلة على حالين أو منزلة ينزل على حالين أو زمانين جمع جمع - [01:30:28](#)

هذا الاحتمال السادس في نسبة النسخ للأخبار ما زال عندي أشكال حتى الآن نأخذ من التاريخ بالأخبار الأحكام لم يقولوا الأخبار لا يدخلها الناس ماذا يقصدون؟ الأخبار المحضة التي ليست حكما - [01:30:45](#)

أن قوله تعالى والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة خلق. هذا لفظ وخبر. لكنه ماذا حكم معناه تربصنا ثلاثة قرون. قول من الأخبار لا يدخلها النسخ يقصدون الأخبار المحضة التي لم يقصد بها - [01:31:10](#)

الحكم كمثلا فضائل بيت المقدس فضائل الأخبار الفضائل مثلا فضل الصلاة في المسجد النبوي. بالف صلاة فيما سواه. لا ينفع تحت الشريعة بعد ذلك تقول أن فضل صلاة بيت المقدس بخمسائة صلاة - [01:31:26](#)

في بداية المسجد النبوي خمسين ألف صلاة. فهمت؟ نعم المقصود بالأخبار التي لا يدخلها الناس من الأخبار المحضة. نعم أو ينجز الجمل كان أوضح ويسير المراد أن التعارض إذا وقع فاما أن يكون الراوي قد غلب - [01:31:41](#)

أو أحدهما نازل للآخر أو يمكن الجو. وهذا شروع من المصنف بإيجاز في بيان طريقة درء التعارض والطريق الأول لدار التعارض بين الدليلين الجمع بينهما وذلك بوجه مقبول لا تكلف في ولا تعسف - [01:32:02](#)

وإذا أمكن للجمع والتوفيق بين المتعارضين بوجه مقبول كان العمل بهما متعينا. ولا يجوز ولا يجوز الوضوء إلى لأن الأعمال الدليلين

اولى من اهمال احدهما بالكلية لترجيح الاخر عليه. لكون الاصل في الدليل اعماله - [01:32:22](#)
اولئك منهم تعسف يا شيخ التعسف تكلف يعني يتكلف في حمل كل دليل على معنى لابد ان يكون بدون ماذا بدون تكلف لابد ان يكون لها وجه في هذا في هذا في هذا التوجيه. نعم - [01:32:47](#)

قوله لينزل الدليل يعني بان ينزل الدليل على حالين او زمنين. ينزل هذا التعارض على حالين او زمانين اي ان الجمع يكون بصور منها ان يحمل احد الدليلين على حال - [01:33:05](#)

والاخر على حال اخرى او هذا في زمان وذاك في اخر ونحو ذلك من اوجه الجمع ايه الامثلة التي يذكرها الاصوليون على ذلك؟
التعارض بين قول النبي عليه الصلاة والسلام الحديث عند مسلم اذا دل يحبه فقد طهر - [01:33:27](#)
نعم ايوب ايهاب دوبخ فقد طاغ واحاديث لا تنتفع من الميت بيهاب ولا عصب طيب هذا حديث ضعيف. هو قال في الحديث انه صحيح لكنه ضعيف. الامام احمد نفسه وعلق بالاضطراب - [01:33:43](#)

طب لو صح هذا الحديث؟ لو صح فهذا تعارض. الحديث الاول يقول ماذا ان اليد اذا دبخ فقد طه. طهر. والحديث الثاني يقول ماذا لا تنتفعوا من البيت باهاب ولا عصب. فالحديث الثاني يقول لا تنتفع بالجلد. والحديث الاول يقول انتفع بالجلد اذا دبغ. نعم. فهمت؟
فهذا معارض في الظاهر - [01:33:58](#)

لكن جمع بينهما بان اليهاب اسم لما لم يدبغ وبعد الدمغ يقال له شن وقردة. الشن والقربة هو الجلد الذي يوضع فيه الماء. قربة او شن كيس من جلد فيكون النهي عن الانتفاع باليهام ما لم يدبغ. يعني حديث لا تنتفع من الميت ابي امن وعصب اي قبل الدمغ -
[01:34:19](#)

والحديث الاول يكون بعد الدبغ فاذا دبغ لم يسمى اهابا. فلا يدخل في النهي قال في سبل السلام هو جمع حسن. فهمت هذا الجمع؟
نعم. فهمتم؟ طيب من الامثلة ايضا - [01:34:39](#)

حديث ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خير القرن الذين بعثت فيهم ثم الذين يلون يلونه والله اعلم ما ذكر الثالث ام لا يتشكر - [01:34:54](#)

هل قال ثم قرن خير قلوب قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم شك هل ذكر الثالث ام لا قال ثم يخلف قوم يحبون السمانة يعني يحب ان يكون سمينا. قال اهل العلم ليس هذا زما لكونه سمينا لان هذا امر ليس تحت تكليفه. انما ذم لي - [01:35:04](#)

التوسع في في الطعام والشراب في الماكل والمشارب لان هذا يؤدي غالبا الى السما يشهدون قبل ان يستشهدوا يشهدون قبل ان يطلب منهم الشهادة. هذا حديث. الحديث الثاني الذي يعارضه حديث زيد ابن خالد وحديثان صحيحان - [01:35:26](#)

ان النبي عليه الصلاة والسلام قال الا اخبركم بخير الشهداء بخير الشهداء. الذي يأتي بشهادته قبل ان يسألها. اين التعارض والاول يستشهد ويأتي قبل يستشهد. نعم. يستشهدون قبل ان يستشهدوا. كيف نجمع - [01:35:45](#)

في هذا المكان الا هو شاهد. مثلا له جمع عند اهل العلم. قالوا الحديث الاول اما ان يكون نهيا نهيا عن الشهادة الباطلة ان يشهدون قبل ان يستشهدوا هذا مما يدل على تساؤلهم في الشهادة وعدم ضبطها - [01:36:07](#)

انهم متساهلون في الشهادة فقد يخطئ اما الثاني ليس متسالا في الشهر وضبطها. او يقال ان الاول لم تتعين عليه الشهادة. هناك شهود غيره. والثاني تعينت عليه الشهادة. لا يوجد مشاهدون - [01:36:23](#)

غير طيب. ففي الاول ذم من اتى بالشهادة قبل ان يسأل. وفي الثاني مدحه. ببيات الخيرية. وهذا تعارض ظاهر. وقد جمع العلماء بينهما باجوبة لعل من ان حديث زين بن خالد الثاني هذا محمول على شهادة لا يعلم بها صاحب الحق. تعينت على الشاهد. يعني مثلا

انا اقتضت منك مالا - [01:36:36](#)

وثم انكرت انني اقتربت منك مالك. وكان هناك شاهد انا نسيته. انت نسيته يأتي هذا الشاهد للقاضي فيشهد نعم؟ واضح هذا؟ اه شهادة اللي يعلم بها صاحب الحق. انت صاحب الحق ونسيته ان هناك شاهد. فيذهب للقاضي. فيأتي اليه الى القاضي فيخبره بها

لاجل ان يحفظ له حقه بهذه الشهادة - [01:36:57](#)

او يكون في حقوق الله تعالى هذا تأويل اخر. التي لا طالب لها لا في حقوق الادميين وهذا مبني على ان الشهادة لا تؤدي قبل ان

يطلبها. صاحب الحق كما يدل عليه على ذلك حديث ابي هريرة. وضع هذا الجمع - [01:37:18](#)

طيب مثال التعارض في زمينين من امسلة الزمانين انه ورد في حديث جابر في صفة حجة النبي ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى الظهر يوم النحر بمكة بماذا؟ بمكة. وفي حديث مسلم ايضا الحديث ان في مسلم من حديث ابن عمر انه صلى الظهر بمنى -

[01:37:34](#)

هذا فعله الظاهر كيف نجمع نفس الصلاة. في يوم العيد جابر يقول صلاة في مكة الكعبة اصلها في منى. صلى مرتين. جمع بينهم

وبين النبي عليه الصلاة والسلام. صلى الظهر بمكة في اول وقتها - [01:37:53](#)

ثم رجع الى منى فصلى بها الظهر مرة اخرى باصحابه فكانت له نفلا وكانت لاصحابه فرضا لانهم كانوا ينتظرونه. فهتمت العصب تعرف

العصب ناخذ مسألة اخرى لانها طويلة هنا لا تنتهي منه. مسألة اخرى - [01:38:13](#)

ولو ان لم يمكن ان لم يمكن ماذا؟ الترجيح اخذ بالاقوى والارجح. ظاهر كلام المصنف انه اذا لم يمكن الجمع عاد الى الترجيح عاد الى

الترجيح مع ان هناك طريقا اخر قبل الطرد هو النسخ. وقد اشار اليه المصنف قبل ان يتكلم عن الجنة. والنسخ ان يجعل احدهما

ناسخا للآخر ان يجعل احدهما ناسخا للآخر - [01:38:38](#)

حصلت بشرط ان يعلم التاريخ. بان ايه علامة السابقة منهما؟ فيكون المتأخر ناسخا له ويعمل ويعمل به دون المتقدم. مفهوم؟ نعم

مثاله طبعاً المثال اهو. مثال قوله تعالى فمن تطوع خيراً فهو خير له. وان تصوموا خير لكم - [01:39:03](#)

وهذه الآية تفيد التغيير بين الصيام والادعاء وترجيح الصيام اه وترجيح الصيام وقوله تعالى كما نشاهد منكم الشهر فليصم. تفيد

تعيين الصيام اداء في حق غير المريض والمسافر. وقضاء في حقهما وهي - [01:39:26](#)

متأخرة عن الاولى وتكون ناسخة لها بدليل قول سلمة بن الاقوع رضي الله عنه لما نزلت وعلى الذين يطيقونه كان من اراد ان يفطرني

حتى نزلت الآية التي بعدها فنسفتها - [01:39:44](#)

الاية الاولى تبين التخيير. نعم. والثانية تقول من شهد منكم الشهرة لماذا قال من شهد منكم يعني هل يمكن ان يكون حيا ليس شاهدا

بنشاهد منكم ان شاء الله في ما معنى من شهد منكم - [01:40:05](#)

شهر يعني من شهد منكم الشهر اي من دخل عليه رمضان وهو مقيم شهدت غير غائب لان المسافر كأنه غائب. لان المسافر لا يجب

عليه الصوم والدليل على هذا انه قال بعدها ماذا؟ قال فمن شهد منكم الشهر يعني كان مقيماً ودخل عليها رمضان فليصمه. ومن كان

منكم مريضاً او على سفر فدل هذا - [01:40:23](#)

المريض والمسافر كأنه ليس شاهداً. كأنه ليس شاهداً. فاذا هذه الآية نسخت الآية التي قبلها طيب بعد درس يتكلم على الترجيح في

الاخبار من ثلاثة اوجه. هذا موقف مناسب ممكن نقف عنده - [01:40:47](#)

سبحانك اللهم وبحمدك بقي الترجيح والارشاد والتقليد وخلص. انتهى الكلام - [01:41:03](#)